

قرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٥ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية برقم (٤٧٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٦/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٢٤

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني

(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨ ، ٩/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

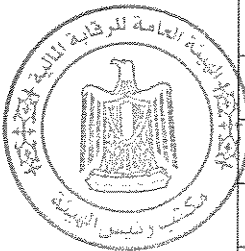
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة في التواريخ المحددة قرين كل منها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٦٢٠٠
٢١	٦٨٨٠
٢٢	٧٦٠٢
٢٣	٨٣٦٧
٢٤	٩١٩٠
٢٥	١٠٠٤٠
٢٦	١٠٩٣٠
٢٧	١١٦٧٣
٢٨	١٢٦١٥
٢٩	١٣٦٩٨
٣٠	١٤٦٤٩
٣١	١٥٨٥٨
٣٢	١٧١٣٦
٣٣	١٨٤٢١



٤٦٠٧٦

١٩٨٦٠	٣٤
٢١٣٩٧	٣٥
٢٢٨٨٣	٣٦
٢٤٥٠٤	٣٧
٢٦٣٠٢	٣٨
٢٨١٠٣	٣٩
٢٩٩٩٨	٤٠
٣٢٠٢١	٤١
٣٣٩٩٥	٤٢
٣٥٩٥٢	٤٣
٣٧٩٣١	٤٤
٣٩٧٧١	٤٥
٤٢٦٠٩	٤٦
٤٤٤٥٧	٤٧
٤٧٢٣٤	٤٨
٥٠٢٠١	٤٩
٥٣٥٠٧	٥٠
٥٦٥٣٢	٥١
٦٠٢٠٦	٥٢
٦٣٩٨٤	٥٣
٦٨٠٤٢	٥٤
٧٢٣٠١	٥٥
٧٦٨٨١	٥٦
٨١٨٦٠	٥٧
٨٧٣٤٩	٥٨
٩٣٣٩٩	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

إلى

- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

مادة (٩) :

ج- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له :

- ١- إذا كان العجز الجزئى المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيهاً.
- ٢- إذا كان العجز الجزئى المستديم غير ناشئ عن إصابة عمل :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اربعون ألف جنيهاً.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
٢٥٧٠٧٦
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الحل